المجلس (١٥)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين وأشرف الأنبياء والمرسلين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمّا بَعْدُ؛

اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأقاربنا ولذرياتنا ولجيراننا ولأحبابنا، ولمن حضر مجلسنا ولمن استمع درسنا وللمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إنا نسألك أعمالًا تقربنا إليك، ونعوذ بك من كل شيء يبعدنا عنك، اللهم يا ربنا يا حي يا قيوم يا بديع السموات والأرض، نسألك بأسمائك الحسنىٰ وصفاتك العلا كما جمعتنا في مسجد رسولك صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصر الجمعة علىٰ هذا الدرس نسألك أن تجمعنا ووالدينا وذرياتنا وأزواجنا وأقاربنا وأحبابنا في الفردوس الأعلىٰ أجمعين، اللهم لا تحرم منا أحدًا، اللهم لا تحرم منا أحدًا، اللهم لا تحرم منا أحدًا، أَمَّا بَعْدُ..

فمعاشر الفضلاء؛ نواصل تفقهنا في ديننا من خلال شرح (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ مرعي بن يوسف الكريم رَحِمَهُ اللهُ تعالى، ولا زلنا نشرح في كتاب (الفرائض) في ميراث المفقود.

وقد علمنا أن المفقود هو الذي يغيب غيبة تنقطع معها أخباره، فلا يُدرى أحيٌّ هو أو ميت، وعرفنا أن العلماء متفقون على أن المفقود لا يُعتبر ميتًا بمجرد فقده؛ بل الأصل أنه حي حتى يُعلم أنه مات، أو يغلب على الظن أنه مات.

- **إما بخبر يستند إليه في مثل هذا الأمر.**
- **وإما ببينة تقبل.**
- **وإما بمضي مدة يغلب على الظن أنه بمضيها يكون قد مات.**

وقد عرفنا أن المفقود على قسمين:

الأول: المفقود في غيبة غالبها السلامة، كمن ذهب إلى طلب العلم أو التجارة أو نحو ذلك ثم

انقطعت أخباره؛ فإن الغالب على مثل هذه الأسفار السلامة.

وهنا يقول الحنابلة: إنه ينتظر حتى يتم تسعين سنة منذ ولادته، إذا أتم تسعين سنة حكمنا بموته، ورتبنا الأحكام على موته، وقلنا: إن الراجح في هذا والله أعلم أنه لا يُحد زمنٌ معين لكل الناس في كل زمان وفي كل مكان، وإنما يُرجع في هذا إلى اجتهاد الحاكم أو من أنابه الحاكم للنظر في مثل هذه الأمور، فيفرض الحاكم أو نائبه مدة معينة ينتظر فيها الغائب لعله أن يرجع، فإذا مضت المدة فإنه يُحكم بموته، وسبب هذا الترجيح أن الأمور تختلف باختلاف الأحوال، وباختلاف الأشخاص، وباختلاف الأمكنة، وباختلاف الأزمنة، ولم يرد من الشرع تحديد بوقت معين أو مدة معينة، فيرجع في هذا إلى اجتهاد الحاكم لأنه هو الذي يضبط المسألة.

ووقفنا عند هذه النقطة ونكمل إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ ما ذكره المصنف ونشرحه، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت "كتاب الفرائض": وإن كان ظاهرها الهلاك: كمن فقد من بين أهله أو في مهلكه كدرب الحجاز أو فقد بين الصفين حال الحرب أو غرقت سفينة ونجا قوم وغرق آخرون.

(الشرح)

هذا القسم الثاني للمفقود: وهو من يغيب غيبة ظاهرها الهلاك، ظاهرها أنه يهلك فيها، كمن يُفقد وهو بين أهله، أي أن يكون بين أهله ثم فجأة يُفقد، كأن يخرج من بيته إلى صلاة العشاء، ثم لا يرجع، ويُفقد، أو يبيت في فراشه في بيت أهله ثم يصبح مفقودًا، ولا خبر له، فهذا ظاهر غيبته أنه هلك؛ لأنه لو لم يكن هالكًا لرجع إلى أهله، هذا الغالب، نعم قد يقال: ربما ترك أهله وفر من بيت أهله، وهجر أهله، لكن هذا قليل، بل الغالب أنه يرجع إلى أهله، فإذا لم يرجع فالغالب أنه كان قد هلك أو يهلك في هذه الغيبة، وكذلك من سار في طريق الغالب عليه الهلاك، كأن سار في طريق يُعلم أن فيها قطاع الطرق الذين يخرجون على الناس ويأخذون أموالهم ويقتلونهم.

والمصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى ضرب لهذا مثلاً؛ قال: (كدرب الحجاز) ما درب الحجاز؟ هو طريق الحاج، فطريق الحاج قديمًا كانت مهلكة، حتى شاعت مقولة: إن الذاهب إلى الحج مفقود، وإن العائد من الحج مولود، لم تكن السبل مؤمنة للحجاج، بل كان الحاج إذا خرج من بلده يودعه أهله وداع من لم يرجع، وإذا عاد يستقبل بفرحه كأنه قد ولد، وهذا الأمر بحمد الله ليس موجودًا في زماننا؛ بفضل الله عَزَّ وَجَلَّ ثم بفضل هذه الدولة المباركة دولة التوحيد والسنة الدولة السعودية التي سعت جاهدة في تأمين سبل الحج، وفي التيسير على الحجاج، حتى صار كثير من الحجاج يقولون: إنهم في أيام الحج يعيشون راحة ما يعيشونها في بيوتهم، مما يُسر بحمد الله وفضل الله، ثم بجهود هذه الدولة ولا منة لأحد على أحد، لكن فضل الله يُذكر ليُشكر، وليُحمد الله على هذه النعمة العظيمة، وصارت سبل الحجاج ميسرة مؤمنة بحمد الله، حتى صار الآن في برنامج الحجيج أن الحاج يؤمن من بلده حتى أنه قد يعطى مفتاح غرفته في الفندق وهو في بلده، وإذا دخل الحاج أو المعتمر حدود هذه الدولة السعودية عاش في أمن وافر عظيم، لا يخشى معه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يأمن على نفسه،، يأمن على أهله، يأمن على ماله، وهذا فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وعلينا أن نشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على هذه النعمة، ثم من شكر الله شكر الناس الذين جعلهم الله سببًا في هذه النعمة.

الشاهد: أن درب الحجاز من قديم عند الفقهاء كانت تعتبر درب مهلكة، إلى أن يسر الله هذا الأمن العظيم، فعلينا أن نشكر الله، وأن نحمد الله على هذه النعمة، فقديمًا عند الفقهاء إذا خرج الإنسان إلى الحج فقد سار في درب مهلكة، فلو فُقد وانقطعت أخباره فإن ظاهر غيبته عنده الهلاك.

كذلك لو فقد بين الصفين في الحرب ولم يعثر عليه حيًا ولا ميتًا، كانت هناك حرب بين صفين ثم تُفقد الناس فوجد منهم أموات، ووجد منهم أحياء، وهذا عُلم كونه كان بين الصفين ولم يعثر عليه، لا في الأحياء ولا في الأموات، فهذا غاب غيبة ظاهرها الهلاك.

وكذلك إذا كان راكبًا في سفينة فغرقت السفينة، وغرق أقوام، ونجا آخرون، ولم يُعثر عليه في الناجين، ولم يُعثر عليه في الغرقى، مفقود لا يُدرى أهو من الغرقى أو من الناجين؟ فهذا مفقود، في غيبة ظاهرها الهلاك.

وكذلك ما يكون في الزلازل والفيضانات حيث يُفقد بعض الناس، لا يُعثر عليهم أحياء، ولا يُعثر عليهم أموات، وإنما هم مفقودون، فهؤلاء مفقودون في غيبة ظاهرها الهلاك.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: انتظر تتمة أربع سنين منذ فُقد.

(الشرح)

أي يُحكم بحياته حتى يُتم أربع سنين على فقده، يعني حتى تتم أربع سنين على فقده، هذا الراجح، لأن من أهل العلم من يقول: إن المدة تبدأ باليأس من عودته، وليس من فقده، لكن هذا لا ينضبط.

الراجح: أنه حتى يُتم أربع سنين منذ فُقد، لمَ؟ قالوا: لأن الأربع سنين يغلب على الظن فيها أنه لو كان حيًا لجاءنا خبره؛ لأن الناس يذهبون ويرجعون ويحصل فيها أسفار، فإذا لم يأت خبره فيها وقد غاب غيبة ظاهرها الهلاك فإنه يغلب على ظننا أنه قد مات، واستدلوا أيضًا بما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين، رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله عن أبيه، وإسناده صحيح، وقد جاء عن البيهقي أن هذا الرجل المفقود من الأنصار، خرج يصلي العشاء ففقد، أي أنه فقد بين أهله، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما جاءته امرأة هذا المفقود أمرها أن تتربص أربع سنين، وهذا الأثر كما قلنا صحيح، وقد صححه ابن حزم، والألباني رحم الله الجميع.

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: يُروى عن عمر من ثمانية وجوه. فهذا ثابت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا المفقود ظاهر غيبته الهلاك؛ لأنه فُقد بين أهله.

والأقرب والله أعلم: أن هذا اجتهاد من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قضية عين، ولم يجعل ذلك قاعدة كغياب الرجل عن امرأته في الجيش، ما جعل ذلك قاعدة، ولكنه اجتهد في هذه القضية، في قضية العين هذه فحكم فيها.

فالأقرب والله أعلم: أنه يُرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام أو من ينيبه الإمام لما قدمناه من الأشخاص يختلفون والأحوال تختلف، والقرائن تختلف، والأماكن تختلف، والأزمان تختلف، وحمل الناس مع هذا الاختلاف على مدة واحدة لا يتفق مع القواعد الشرعية وفيه إضرار بالناس.

مثلاً يا أخوة: من فقد في فيضان داهم المكان ودمر الأبنية، هل هو كمن فقد من بين أهله؟ لاشك أن هذا غير هذا، هل هو كمن فقد في درب مهلكة؟ لاشك أن هذا غير هذا، فالأمور مختلفة، فلا يوضع لذلك قاعدة واحدة معينة، وإنما يرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم ومن ينيبه الحاكم للنظر في هذا الأمر.

الشاهد: أنه إذا مضت مدة يغلب على الظن بعد مضيها أن المفقود قد مات، سواء كان ظاهر غيبته السلامة أو كان ظاهر غيبته الهلاك أنه يُحكم بموته، وإذا حكمنا بموته فإنه تترتب عليه أحكام الموت، ومنه الميراث وهو الذي معنا، ومنه أن زوجته تؤمر فتعتد عدة الوفاة، يعني هذه فائدة زائدة على الباب وهي ماذا يُفعل بزوجة المفقود؟

الأصل عند الفقهاء: أنها زوجة ما دمنا نحكم بحياته.

مثلا: لو فقد ابن عشرين سنة وكان متزوجًا وغاب غيبة ظاهرها السلام.

الحنابلة يقولون: ينتظر إلى أن يتم تسعين سنة، يعني ينتظر كم في مثالنا؟ ينتظر سبعين سنة، وهي زوجته في هذه المدة، فإن تضررت فإنها ترفع أمرها إلى الحاكم للضرر، وينظر الحاكم في حالها، فقد يحكم بطلاقها لدفع الضرر، لكن هي ما دمنا نحكم بأنه حي فهي زوجة له.

طيب إذا مضت المدة التي ضربناها له وحكمنا بموته، فالأحوط في المسألة أن يأمر الحاكم ولي المفقود الأقرب أن يطلقها، نيابة عنه، يأتي الحاكم أو القاضي إلى ولي المفقود الأقرب ويقول له: طلقها نيابة عنه، فينيبه الحاكم عن المفقود.

أو يطلقها الحاكم، إذا لم يوجد ولي له يطلقها الحاكم، وتعتد عدة الوفاة، يعني لاحظوا، حكمنا بموته، وقلنا: إن الأحوط أن الحاكم يأمر ولي المفقود الأقرب أقرب الأولياء أن يطلقها، لِمَ؟ من باب الاحتياط، ربما أنه حي، فمن باب الاحتياط يأمر الحاكم الولي الأقرب أن يطلق أو يطلقها الحاكم، ثم نأمرها أن تعتد عدة الوفاة؛ لأن هذا أحوط، فإذا خرجت من العدة فإنها تحل للأزواج.

طيب لو فرضنا أنها تزوجت ثم جاء المفقود؛ فإن المفقود بالخيار إن شاء انتزعها من زوجها، ودفع له الصداق، وإن شاء أقرها على زواجها وأخذ الصداق من الزوج الذي خلفه.

وهذا الذي وقع في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة هذا الرجل، فإنه بعد أن تزوجت هذه المرأة جاء المفقود، فسأله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أين كان؟ فأخبر أن الجن اختطفته، وبقي أسيرًا عندهم، ثم إن مسلمين من الجن غزو هؤلاء، وفكوه فرجع، فخيره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الأمرين اللذين ذكرناهما،

فقال الرجل: لا حاجة لي فيها وقد حملت منه، فبقيت مع زوجها الثاني، وهذا تتمة الأثر الذي ذكرناه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما الميراث فهذا يذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ثم يقسم ماله في الحالتين.

(الشرح)

أي بعد أن يُحكم بموته في حالة غلبة السلامة أو في حالة غلبة الهلاك، يُقسم ماله بين ورثته عن الحكم بموته، يعني في الحالتين يا أخوة المقصود في حالة السلامة وفي حالة الهلاك، إذا حكمنا بموته ماذا نفعل بماله؟ نقسم ماله بين ورثته عند الحكم بموته، ليس عند فقده؛ ربما مات من مات، وإنما عند الحكم بموته، ننظر من يرثه في هذه الحال، فنقسم المال بين ورثته، فإن مات أحدٌ مما يمكن أن يرثه في مدة انتظاره فلا إرث له، لأنه مات ونحن نحكم بحياة المورث، فلا إرث له، يعني لو أن الابن فُقد وبعد سنة مات الأب، ثم بعد مدة حكمنا بموت الابن، فإن الأب ما يرث، لأن الأب مات قبل أن نحكم بموت الابن.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فإن قدم بعد القسمة أخذ ما وجده بعينه ورجع بالباقي.

(الشرح)

يعني إن تبين بعد القسمة أن المفقود حيٌّ كأن رجع؛ فإنه يحرم على الوارث بعد علمه بحياته أن يتصرف فيما أخذه من ماله، يحرم على الوارث بعد علمه بحياته أن يتصرف فيما أخذه من ماله، ويجب عليه رد ما بقي في يده بعينه، ورث سيارة والسيارة لا زالت موجودة يرد السيارة، ورث ثلاجة والثلاجة لازالت موجودة يرد الثلاجة.

فيأخذ المفقود كل ما وجده بيد الورثة من ماله، ويرجع على كل وارث بالباقي أي بالذي تصرف فيه الوارث قبل رجوعه، بمثل المثلي أو قيمة المتقوم، يعني إذا رجع وقد أخذ الورثة أنصبائهم من المال، ننظر نقول للوارث: هل بقي معك شيء من المال الذي أخذته؟ يقول: نعم، بقي معي كذا وكذا، وكذا، نقول: هاته، هات هذا المال بعينه، والباقي قال: والله تصرفت فيه.

نقول: يرجع عليك المفقود به، إن كان مثليًا ترد مثله، وإن كان متقومًا ترد قيمته، هذا إذا لم يعفو المفقود، فإن عفا المفقود فالحمد لله ماله، إذا قال: بارك الله لهم فيما أخذوا، ما أريد منهم شيئًا، هذا لا إشكال فيه، لكن القضية إذا لم يعفو المفقود.

طيب إذا تبين بعد القسمة أنه قد مات قبل انتهاء مدة الانتظار، أو بعد انتهاء مدة الانتظار؟

انتبهوا يا أخوة: بعدما حكمنا بموته، وقسمنا ماله جاءنا اثنان فشهدا أنه قد مات قبل ثلاث سنين، قبل أن نحكم بموته بثلاث سنين كان قد مات، أو جاءنا شاهدان وشهدا أنه مات قبل شهر، يعني بعد مضي سنة من قسمة ماله قالوا: قبل شهر قد مات، فعلمنا أنه قد مات إما قبل أن نحكم بموته أو بعد أن حكمنا بموته، فإنا ننظر من ورثته عند موته.

فإن كانوا الذين قسمنا عليهم المال بعد انتهاء مدة الانتظار فلا إشكال الورثة هم الورثة، وإن كانوا غيرهم أو غير بعضهم، يعني بعضهم يرث وبعضهم ما يرث ففي ورثة آخرون، فإن المال يقسم بين ورثته عند موته، ويرجع الورثة على من تبين أنه غير وارث ممن قسمنا عليهم المال، يرجع الورثة على من تبين أنه غير وارث ممن قسمنا عليهم المال عند انتهاء مدة الانتظار، هذا أمر لابد من معرفته، وقد تتغير فيه القسمة، وقد يتغير الورثة، فهذا حكمه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فإن مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره أخذ كل وارث اليقين ووقف له الباقي.

(الشرح)

هذه مسألة ميراث المفقود من غيره، نحن تكلمنا عن الإرث منه، وهذه المسألة مسألة إرثه من غيره، إذا مات مورثه قبل الحكم بموته، فإنه يوقف له نصيبه كاملاً، ويُعطى بقية الورثة الأقل في حال حياة المفقود وفي حال موته، ومن كان لا يرث في إحدى الحالين فإنه لا يُعطى شيئًا.

مثلا: لو مات ميت عن أم وأبٍ وابن مفقود، فإن الأم تُعطى السدس، والأب يُعطى السدس، باعتبار أن المفقود حي، ويوقف الباقي للمفقود، فإذا علمنا بعد ذلك أن المفقود كان قد مات قبل مورثه، إذًا يرث منه يا أخوة أو ما يرث؟ ما يرث.

فإذا علمنا أنه كان قد مات قبل مورثه فإنا نرد الباقي إلى ورثة الأول، ونعيد قسمة المسألة بين الورثة بدون المفقود، فيكون للأم الثلث، وللأب الباقي، ولو مات ميت وترك أمًا وعمًا شقيقًا وابنًا مفقودًا، ترك أمًا وعمًا شقيقًا وابنًا مفقودًا؛ فإنا نعطي الأم السدس، ولا نعطي العم شيئًا؛ لأنه محجوب الابن، ونقف الباقي، فإن تبين أن المفقود كان قد مات قبل مورثه فإن نرد الباقي إلى ورثة الأول، ونعطي الأم الثلث، والباقي نعطيه للعم.

أما إذا علمنا أن المفقود كان حيًا عن موته مورثه فإن الموقوف في المسألة يكون للمفقود، وهذا واضح، ويقسم بين ورثته بعد موته، وأما إذا جهلنا وقت موته علمنا أنه مات قبل أن نحكم بموته، لكن جهلنا وقت موته، هل مات قبل مورثه أو بعد مورثه؟ فهذا فيه خلاف عند الحنابلة، والراجح أن الموقوف يكون للمفقود، لمَ؟ لأن الأصل بقاء حياته حتى نتيقن وفاته، وإن جهلنا هل مات أم لم يمت؟ وحكمنا بموته بعد انقضاء المدة؛ فإن المال يُقسم كما علمنا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من أشكل نسبه فكالمفقود.

(الشرح)

نعم **(من أشكل نسبه)** ما معنى من أشكل نسبه؟ يعني من عُلم انتسابه إلى أحد رجلين، وأشكل لمن ينتسب منهما؟ كأن يُقر اثنان ببنوة شخص لو انفرد أحدهما للإقرار به لألحق به، فيشكل أمره، لاحظوا يا أخوة، مما يثبت به النسب وتثبت به البنوة إقرار الأب ببنوة مجهول النسب إذا كان يمكن أن يكون ابنًا له، فخرج عندنا يا أخوة لو أقر بمعلوم النسب فهذا ما يُقبل، وخرج عندنا لو أقر ببنوة ابن لا يمكن أن يكون ابنًا له، كأن كان الابن المدعى في سنه، يساويه في السن، أو كان في بلد لم يُعلم قط أنه سافر إليها، هذا لا يقبل.

لكن إذا كان عندنا شخص مجهول النسب، وعمره يصلح أن يكون ابنًا لرجل، فقال الرجل: أنا أُقر أن هذا ابني، فإنه يُلحق به ويثبت به النسب، طيب هذا واضح ما فيه إشكال.

الإشكال: لو أقر اثنان كل واحد أقر ببنوة هذا، وهو يصلح أن يلحق بأحدهما لو انفرد، ولم نتبين إلى أيهما ينسب؟ فأشكل علينا أمره هل هو ابن هذا أو ابن هذا؟ أو كما لو قال رجلٌ في مجهولين نسب:

أحدهما ابني، ولم يعين حتى مات، فهنا ثبت النسب لأحدهما، لكن لا على التعيين، لو كان حيًا لأمرناه أن يعينه، لكن مات، هنا يُشكل النسب.

كذلك من صورها يا أخوة: لو وطء رجلان أمةً بشبهة في طهر واحد فحملت، ما ندري هل هي من هذا الرجل أم من هذا الرجل؟ يُشكل هنا النسب، ولذلك قال: **(ومن أشكل نسبه فكالمفقود)** يعني إن رُجي تبين أمره فكالمفقود في غيبة ظاهرها السلامة، يعني ننتظر حتى يُتم تسعين سنة، ونرجو أن يتبين أمره، ونوقف له نصيبه، أما إن لم يرجى تبين أمره انعدمت جميع الوسائل الشرعية لتبين أمره، يعني يا أخوة المُقر في حالة الإقرار مات ولم يعين، ورثته لم يعينوا، التحليل الطبي الدقيق لم يكشف، الآن سيبقى مشكلاً، وما دام أنه سيبقى مشكلاً فإنه لن ينسب إلى أحدهما بعينه، ولا يكون وارثًا.

✍ **إذا من أشكل نسبه متى يعتبر وارثا ويعامل في إرثه معاملة المفقود؟**

الجواب: إذا كان يُرجى تبين أمره، أما إذا كان لا يُرجى تبين أمره فليس وارثًا أصلاً.

طيب لعلنا نقف هنا ونكمل غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، غدًا إن شاء الله كما تعلمون عندنا درسان، درس بعد الفجر إن شاء على كرسي شيخنا الشيخ العباد حفظه الله في شرح (كشف الشبهات) وبعد العصر هنا إن شاء الله في شرح (دليل الطالب).

ولعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: امرأته جاءتها الدورة الشهرية وهو ذاهب إلى العمرة، يقول: علمًا بأن موعد رجوعه في رحلة الطائرة قبل انتهاء هذه الدورة فما العمل؟

الجواب: المرأة إذا جاءها الحيض قبل أن تُحرم بالعمرة وعلمت أن مدة بقائها في مكة تنتهي قبل أن تخرج من الحيض، ولم تجد وسيلة لرفع الحيض، ليس لها أن تدخل في الإحرام، إذا كانت جاءها الحيض وتعلم أن مدة بقائها في مكة تنتهي قبل انتهاء الحيض، ولم تجد وسيلة لرفع الحيض، فإنها لا تدخل في الإحرام؛ لأنها تعلم أنها لن تستطيع أن تأتي بالعمرة، فلا يجوز لها أن تدخل نفسها في هذا الحرج، أما إذا كان الحيض لم يأتها أو ما تدري هل ينتهي الحيض قبل انتهاء مدة بقائها في مكة أو لا؟ أو كانت مدة بقائها في مكة مفتوحة، فلها أن تُحرم بالعمرة حتى وهي حائض، ما يمنع الحيض من الإحرام بالعمرة، بل تحرم، ولكن إذا وصلت إلى مكة لا تفعل شيئًا، حتى السعي ما تسعى اليوم؛ أن السعي في قلب المسجد اليوم؛ بل تبقى حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت في الفندق، وذهبت مباشرة إلى الكعبة، ما تحتاج أن تخرج إلى التنعيم ولا إلى غيره وتؤدي عمرتها، والحمد لله.

✍ **طيب إذا كان الحيض لم يأتها ولا تدري هل سيأتيها الحيض في العمرة أو لا، ممكن وممكن؟**

فإنها تحرم بالعمرة ولا حرج، فإن أتت بعمرتها قبل الحيض فالحمد لله، وإن جاءها الحيض وانتظرت حتى تطهر وأتت بالعمرة فالحمد لله، ولكن الإشكال إن جاءها الحيض وقد أحرمت وقاربت المدة على أن تنتهي، وهي لا زالت حائضًا، ماذا تفعل؟ نقول لها: اذهبي إلى الطبيبة واطلبي الدواء الذي يرفع الحيض، فإذا أخذت الدواء فانقطع الحيض فقد طهرت، وتغتسل وتؤدي العمرة والحمد لله.

✍ **إذا لم يوجد أو لم يتيسر أو كانت حالتها لا تتحمل أن تأخذ هذا الدواء فهل تعتمر وتطوف وهي حائض؟**

الجواب: لا، لكن إن كانت قد اشترطت عند الإحرام أن محلي حيث حبستني تتحلل من إحرامها ولا شيء عليها، وإن كانت لم تشترط فهي محصرة، تترتب عليها أحكام الإحصار، والعمرة ليست كالحج، العمرة يسيرة، وأمرها يسير، أما الحج فالحج قد لا يأتي في العمر إلا مرة واحدة وأمره عظيم، ولهذا له اجتهاده الخاص به في حال انسداد جميع الطرق لتؤدي الحج طاهرة.

السؤال: شخص تمت مصادرة أرضه لفائدة الدولة لعدم مشروعية الأموال التي اشترى بها العقار، وقد أتيحت له عدد من المناسبات حتى يتسنى له تبرير مصدر أمواله ولم يفعل، هل يجوز شراء هذا العقار المصادر في المزاد العلني؟

الجواب: إن صادرت الدولة عقارًا أو شيئًا مملوكًا بطرق نظامية، لسبب معلوم، ثم باعت هذا فإنه يجوز شراؤه، ولا حرج في هذا.

السؤال: ما حكم من تمنى ألا يولد له أنثى ودعا الله بذلك؟

الجواب: هذا اعتداء في الدعاء، الله يرزق الأولاد رزقًا، هؤلاء الأولاد رزق من الله، وهبة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتخيل يا أخي من حُرم من الولد ليس عنده أولاد لا ذكر ولا إناث كما يتمنى أن تولد له بنت، وكم يبذل لعله أن تولد له بنت؟ ثم إنك يا عبد الله لا تدري لعلك لو رزقت ذكرًا لأشقاك، وأن رزقك بالبنت فيه خيرك وسعادتك، وأنها ستكون بارة بك، حنونًا عليك، ثم إن في هذا شائبة من فعل الكفار الذين كانوا يكرهون ولادة البنات، وما أجمل الحديث: «**لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات**»، المؤمن لا يكره البنت، نعم لا حرج أن يتمنى الولد وأن يسأل الله أن يرزقه ولدًا، لكنه لا يكره البنت، لا قبل حصولها ولا عند حصولها، بل يفرح بها، وهي المؤنسة ولاشك أن البنت مؤنسة، شديدة الحنان على أبيها وأمها، فالمؤمن يفرح بما يهبه الله، وما يرزقه الله من الولد، وإن حرمه علم أن ذلك لحكمة، وصبر على هذا، ومن أمور الجاهلية أن يعاب الرجل بأن خلفته بنات، فبعض الناس من جهله يقولون على سبيل الاستنقاص فلان خلفته بنات، والذي هب هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

السؤال: كان يقيم في بلاد الكفر والآن يعيش في بلاد الإسلام، هل يجدد بطاقة الإقامة فإنه محتاج إليها للتجارة؟

الجواب: أما الإقامة للمهاجر فلا نرى جوازها، لأنها وسيلة تربطه ببلد الكفر التي هاجر منها، لكن أن يرجع إلى البلد التي هاجر منها للتجارة أو لزيارة طبيب كان يعالج عنده ويبقى بالمقدار الذي يحتاج إليه ثم يرجع؛ فهذا لا يضر هجرته ولا يُمنع من ذلك، لكن أن يُبقى له وسيلة في بلاد الكفر التي هاجر منها من غير ضرورة داعية كأن يبقى جواز الدولة الكافرة أو الإقامة في الدولة الكافرة ويجددها؛ فإن هذا لا يجوز؛ بل سيعين الشيطان عليه، فإنه لاشك قد يواجه بعض الصعوبات في البلد

التي يهاجر إليه، ويأتيه الشيطان ويقول: وجودك مع الكفار أحسن من وجودك مع هؤلاء المسلمين، ونحو ذلك، والوسيلة عنده متيسرة فالجواز في يده والإقامة موجودة، فهذا لا يجوز، أما للضرورة مثلاً كأن كان يعالج من مرض لا يوجد علاجه في البلد التي هاجر إليه ولا يستطيع أن يتعالج إلا إذا كان يحمل تلك الجنسية أو معه الإقامة فيبقى هذا بالمقدار الذي يحصل به العلاج، فإذا حصل العلاج تخلص منه، فهذه حال ضرورة أفتينا بجوازها.

السؤال: ما حكم استعمال البرنامج لفك الحظر عن بعض التطبيقات؟

الجواب: قد قرر فقهاء الإسلام اليوم أن هذه التطبيقات والبرامج ملك لأصحابها، ولا يجوز الاعتداء عليها، ومن ذلك استعمال البرامج التي تفك الحظر من أجل استعمال هذه البرامج من غير إذن أصحابها، فإن هذا لا يجوز، إلا إذا كانت هذه البرامج ضارة، إما بأمن الدولة أو بالناس، فيتسلط عليها بعض المهرة لإتلافها ودفع ضررها فهذا لا حرج فيه إن كان الأمر مما يُعلم ضرره وليس يعني خيالًا واختراعًا وكان بحسب نظام الدولة التي يكون فيها الإنسان.

لعله في هذا كفاية ونلتقي غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.